Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[20ظ] قال المصنّف : «وليس من شرط هذا الإمكان أن يكون الممكن[1] معدومًا في الحال . فإنّ سلب الضّرورة في الحال – إذا كان لا يضادّه الوجود الحالي – فالأولى أن يضادّ سلب الضّرورة في الاستقبال»[2] .

قال المفسّر : اعلم أنّ قومًا زعموا أنّ من شرط كون الشّيء ممكنًا أن لا يكون في الحال موجودًا . قالوا : «لأنّه إذا كان موجودًا كان واجبًا» . وهذا باطل ؛ لأنّه لو كان الشّيء باعتبار وجوده لكان باعتبار عدمه ممتنعًا . فإن كان العدم الحالي لا يُلحَق بالممتنع ، فالوجود الحالي لا يُلحِق الشّيءَ بالواجب .

وأيضا فإنّ ممكن الوجود إن كان يجب أن لا يكون موجودًا ، فممكن العدم يجب أن لا يكون معدومًا . لكن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم ، فكان يجب له أن لا يكون موجودًا ، ويجب له أن لا يكون معدومًا ؛ وهذا محال .

وهجّن قوم منهم هذا القول على إطلاقه . لكن زعموا أنّ الممكن الاستقبالي خاصّة ، يجب أن لا يكون موجودًا في الحال . وهذا أظهر بطلانًا من الأوّل ، لأنّه إذا كان لا منافاة بين الوجود في الحال ، وبين سلب الضّرورة في الحال لجواز كون الشّيء موجودًا مسلوبًا عنه الضّرورة في وجوده وعدمه ، فبطريق الأولى أن لا يكون سلب الضّرورة في الاستقبال منافيًا للوجود في الحال .

وما ظنّوه من أنّ الموجود يصير بوجوده واجبًا باطل ؛ لأنّ الموجود إنّما يصير واجبًا إذا أخذ بشرط كونه موجودًا . أمّا إذا لم يؤخذ بهذا الشّرط فمحض الوجود الخالي عن الشّرط لا يكون واجبًا .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : الشّيء ؛ أمّا في (أ) فساقطة .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .